تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٤١ (A/42/41)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

تقرير
اللجنة الخاصة
المعنية بزيادة فعالية مبدأ
عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثانية والأربعون

الملحق رقم ٤١ (A/42/41)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٧

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الاصل : بالاسبانية والانكليزية
والروسية والصينية
والعربية والفرنسية]
[٢٠ أيار/مايو ١٩٨٧]

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ -١٢	١
ثانيا - تقرير الفريق العامل	١٢-٥٥	٣
ثالثا - مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية	٥٦	٣٢

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - دعيت اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية إلى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . واجتمعت اللجنة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٩ إلى ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧[(١)] .

٢ - وفيما يلي أعضاء اللجنة الخاصة ، كما عيّنهم رئيس الجمعية العامة ومع مراعاة نظام التناوب الوارد شرحه في الوثائق A/32/500 ، المرفق الثالث ، و A/35/762 و A/38/778 و A/39/849 و A/40/1020 و A/41/932 :

اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	بولندا	مصر
الأرجنتين	تركيا	المغرب
اسبانيا	توغو	المكسيك*
اكوادور*	رومانيا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)	السنغال	منغوليا
أوغندا	شيلي	نيبال
ايطاليا	الصومال	الهند
البرازيل	العراق	هنغاريا
بلجيكا	غينيا	الولايات المتحدة الأمريكية
بلغاريا	فرنسا	اليابان
بنن	فنلندا	اليونان
	قبرص	
	كوبا*	

٣ - وقام السيد كارل - أوغست فلايشاور ، وكيل الأمين العام ، المستشار القانوني ، الذي مثّل الأمين العام في الدورة ، بافتتاح الدورة نيابة عن الأمين العام وأدلى ببيان استهلالي .

---

* حلّت اكوادور وكوبا والمكسيك محل بنما وبيرو ونيكاراغوا التي كانت أعضاء في اللجنة في سنة ١٩٨٦ .

Digitized by UNOG Library

٤ - واضطلع السيد جورجي كالينكين ، مدير شعبة التدوين التابعة لادارة الشؤون القانونية ، بمهمة أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . وتولت الانسة جاكلين دوشي ، نائبة المدير لشؤون البحوث والدراسات (شعبة التدوين بادارة الشؤون القانونية) ، مهمة نائب أمين اللجنة الخاصة وفريقها العامل . واضطلع السيدان اندرزيش ماكرافيتش ومانويل راما - مونتالدو ، الموظفان القانونيان ، بمهمة مساعدي أمين اللجنة وفريقها العامل .

٥ - وانتخبت اللجنة الخاصة بالاجماع في جلستها ١٣٣ المعقودة في ٩ آذار/مارس ١٩٨٧ أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد توليو تريفيس (ايطاليا)

نواب الرئيس : السيد ماجد عبد الخالق (مصر)

السيد برونو دي ريسيوس باث (البرازيل)

السيد ايفان ستيفانوف كولوف (بلغاريا)

المقرر : السيد جيمز س. دروشيوتيش (قبرص)

٦ - وفي الجلسة نفسها ، أقرت اللجنة الخاصة جدول الاعمال التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - إقرار جدول الاعمال .

٤ - تنظيم الاعمال .

٥ - القيام ، عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ ، بإتمام مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ، بما في ذلك وضع توصيات ، حسب مقتضى الحال ، تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

٦ - اعتماد التقرير .

Digitized by UNOG Library

٧ - ووفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ التي قررت فيها الجمعية العامة أن تقبل اللجنة الخاصة اشتراك مراقبين من الدول الأعضاء ، قررت اللجنة منح مركز المراقب للدول التالية : الأردن ، وأوروغواي ، وبنغلاديش ، وبنما ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجزائر ، والجماهيرية العربية الليبية ، والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، والجمهورية العربية السورية ، والرأس الأخضر ، وزامبيا ، وزمبابوي ، والسودان ، وسوريينام ، وعمان ، وفنزويلا ، وفييت نام ، والكاميرون ، وكندا ، وكولومبيا ، ولبنان ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، واليمن الديمقراطية ، ويوغوسلافيا .

٨ - وأعادت اللجنة الخاصة في جلستها ١٣٣ تشكيل الفريق العامل ، بحيث أصبح أعضاء مكتب اللجنة ، كل حسب اختصاصه ، أعضاء في مكتب الفريق العامل .

٩ - وكان معروضا على اللجنة الخاصة الوثائق المشار اليها في تقرير الفريق العامل (انظر الفرع 'ثانيا' أدناه) .

١٠ - وفي الجلسة ١٣٧ ، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أنجزت اللجنة الخاصة ، وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ ، مشروع الاعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وقررت أن تقدمه ، مشفوعا بهذا التقرير الختامي عن أعمالها ، إلى الجمعية العامة لتنظر فيهما وتعتمدهما (انظر الفرع 'ثالثا' ، أدناه) .

١١ - وقد أشاد جميع الوفود بالرئيس ، السيد توليو تريفيس ، لما مثّله تفانيه في توجيه اللجنة الخاصة نحو انجاز أعمالها بنجاح من إلهام . كما أشادت الوفود بنائب الرئيس وبالمقرر لمساهماتهما الهامة ، وكذلك بأعضاء الأمانة العامة لتقديمهم المساعدة بمهاراتهم الفنية الرفيعة المعتادة .

١٢ - وفي الجلسة ١٣٧ ، المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل ووافقت عليه . واعتمد تقرير اللجنة في الجلسة نفسها .

ثانيا - تقرير الفريق العامل

١٣ - عقد الفريق العامل ١٨ جلسة في الفترة ما بين ٩ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٧ . وقد أجرى في البداية تبادلا لوجهات النظر فيما يتعلق بهيكل ومضمون مشروع الاعلان الذي أسندت إلى اللجنة مهمة اعداده بموجب قرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ المؤرخ في ٣ كانون

Digitized by UNOG Library

الأول/ديسمبر ١٩٨٦ . ثم بدأ الفريق بعد ذلك في صياغة هذا الاعلان على أساس ورقة غير رسمية أعدّها الرئيس ، مراعيا في ذلك شتى المقترحات التي قدمتها الوفود شفويا أو خطيًا .

١٤ - ورحب معظم المتكلمين بالاتفاق الإجماعي الذي تم التوصل اليه في الدورة الحادية والاربعين للجمعية العامة سواء بشأن ولاية اللجنة على النحو المحدد في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٧٦/٤١ أو بشأن الحاجة إلى التصرف على وجه السرعة كما نصت على ذلك الفقرة ٧ من القرار نفسه . ورأت بعض الوفود أنه مما يبشر بالخير بالنسبة لأعمال اللجنة ما لاقته مسألة عدم استعمال القوة من اهتمام من جانب المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز الذي عقد في هراري في عام ١٩٨٦، ومن جانب مؤتمر ستكهولم المعني بتدابير بناء الثقة والأمن ونزع السلاح في اوروبا .

١٥ - وقد أعرب جميع المتكلمين عن استعدادهم للعمل بشكل بنّاء من أجل وضع اعلان لوحظ أنه سيكون ذا فائدة كبرى للأمم المتحدة بوصفها منظمة مسؤولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين . وقد أشير في هذا السياق إلى ما أعرب عنه مؤتمر قمة عدم الانحياز الثامن من قلق بسبب أعمال العدوان وغيرها من الانتهاكات المتكررة كثيرا لمبدأ عدم استعمال القوة ، وهو القلق المعرب عنه أيضا في قرار الجمعية العامة ٩/٤٠ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، الذي احتوى على نداء موجه إلى الدول للامتثال امتثالا كاملا ومستمرا لما تتحمله من التزامات ولتسوية المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية والامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو عن أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى .

١٦ - وكان معروضا على الفريق العامل قائمة بمقترحات قدمتها بعض الوفود في الدورة السابقة بغية ادراجها في وثيقة يمكن أن تعدّها اللجنة في المستقبل[٢] ، فضلا عن مقترحات وأفكار أخرى أعرب عنها أثناء المناقشة التي جرت في الدورات الاربع السابقة بشأن سبعة عناوين اقترحها رئيس دورة عام ١٩٨٢ للجنة . وكان معروضا عليه أيضا مشروعان لإعلان متعلق بتعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة .

١٧ - وفيما يتعلق بقائمة المقترحات المشار اليها أعلاه أبديت ملاحظة مؤداها أن العمل الذي اضطلع به أثناء الدورات السابقة أسفر عن تحديد عدد من العناصر التي تعد فيما يبدو بصفة عامة عناصر ضرورية للاعلان وهي مبدأ عدم استعمال القوة ومبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، وسلوك الدول ، ودور الأمم المتحدة ، وحقوق الانسان ، ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة ، وحق الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية ، وإقامة التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والتقنية والثقافية .

Digitized by UNOG Library

١٨ - وأعرب عن رأي مفاده أن المقترحات التي أشير اليها في الفقرات السابقة ، والتي وجهت اللجنة الخاصة نحو إعداد وثيقة معيارية ، أي المقترحات التي تناولت مبدأ عدم استعمال القوة ، ومضمون هذا المبدأ والعواقب التي تنجم عن انتهاكه ، قد فقدت كثيرا من أهميتها بالنسبة للموضوع نتيجة للتغيير الذي طرأ على ولاية اللجنة . وفيما يتعلق بالاقتراح السادس الوارد تحت العنوان هاء ، أدلي بملاحظة مفادها أن هذا الاقتراح ينبغي أن يمثل الرجوع إلى ترتيبات اقليمية كطريق مستصوب للعمل بدلا من أن يكون التزاما . وقد رئي أن الاقتراحات الثاني والخامس والسابع الواردة تحت العنوان ألف ، اقتراحات مقبولة في روحها ولكنها مرفوضة من حيث معالجتها لقضايا مثل سباق التسلح والتهديد النووي . وفيما يتعلق بالاقتراحين الثامن والتاسع الواردين تحت العنوان نفسه ، فقد وصفا بأنهما اقتراحان مثيران للجدل بشكل واسع ويرتبطان بالمحافل المتخصصة التي تعالج موضوع نزع السلاح . وأعرب عن الشك في جدوى الاقتراحات الثلاثة الأولى الواردة تحت العنوان دال ، غير أنه أعرب عن الاستعداد لإعادة تأكيد المبادئ المعترف بها بصفة عامة ، بشرط ألا يثار جدل حول التفسيرات التي قبلت بالفعل بتوافق الآراء . وفيما يتعلق بالاقتراح الرابع ، فقد وصف بأنه بعيد عن الموضوع في سياق عمل اللجنة الخاصة وأنه بالاضافة إلى ذلك مصاغ في عبارات غير مقبولة عموما . وأدلي بملاحظة مفادها أن الاقتراحين الأولين الواردين تحت العنوان جيم ، بغض النظر عن أنهما يعكسان نهجا لا يتمشى مع ولاية اللجنة الجديدة ، فهما يشيران أيضا إلى جوانب معينة من قضايا أوسع نطاقا تنظر فيها لجنة القانون الدولي حاليا وأنها قضايا بالغة الحساسية لدرجة لا تتيح تناولها بشكل مجزأ . وفيما يتعلق بالاقتراحات الثلاثة الأخرى الواردة تحت العنوان جيم فقد وصفت بأنها تفتقر إلى المضمون والقوة . واعتبر الاقتراح الأول الوارد تحت العنوان زاي اقتراحا مفيدا في جزئه الأخير ، ورئي أن الاقتراح الثاني غير دقيق وبالذات فيما يتعلق بالاشارة إلى نظام شامل للأمن الدولي . وبالنسبة للاقتراحات الواردة تحت العنوان باء فقد أدلي بملاحظة قيل فيها ان هذه الاقتراحات ينبغي مراجعتها بحيث يراعى فيها التغيير الذي طرأ على ولاية اللجنة . وقد أعرب علاوة على ذلك عن الخوف من أن يكون السرد الوارد في الاقتراح الثامن غير كامل وبالتالي يؤدي إلى عكس المطلوب .

١٩ - وقد ورد أحد المشروعين المشار إليهما أعلاه في ورقة عمل قدمتها اسبانيا ، والمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، واليابان (A/AC.193/L.34) ونصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم
استعمال القوة في العلاقات الدولية

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى التزام الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

"واقتناعا منها بأنه لا يوجد أي إعتبار يمكن الاحتجاج به لتبرير اللجوء إلى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بشكل يخالف ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تشير إلى الحق الطبيعي للدول ، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن أنفسها ، المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد المبدأ الأساسي المتمثل في المساواة في السيادة بين جميع الدول ،

"وإذ ترى أن احترام وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية من الأوجه المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، من ناحية ، وتعزيز السلم والأمن الدوليين ، من الناحية الأخرى ، يقوّي كل منهما الآخر ،

"وإذ تعيد تأكيد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

"وإذ تؤكد من جديد أهمية هذه المبادئ وغيرها من المبادئ ذات الصلة المبينة في الميثاق ، والترابط فيما بينها ، والحاجة إلى إحترام هذه المبادئ وتطبيقها بشكل تام ، وإلى استخدام جميع الوسائل لتشجيع زيادة فعاليتها في القانون والممارسة على السواء ،

"وإذ تلاحظ بقلق استمرار وجود حالات الصراع والتوتر ، ومواصلة انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة ،

Digitized by UNOG Library

"وإذ يساورها الأثر الوخيم لأعمال الإرهاب على العلاقات الدولية ،

"وإذ تدرك أهمية استخدام نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي بشكل فعال لكي تتسنى صيانة السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تعلم بالحاجة الملحّة لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية ،

"تعلن رسميا ما يلي :

"أولا

"١ - تلتزم الدول بمراعاة المبدأ الوارد في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلق بعدم استعمال القوة في علاقاتها مع أية دولة ، بصرف النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي ، أو علاقات التحالف لتلك الدولة .

"٢ - تلتزم الدول الأطراف في منازعات بالتقيد بتعهدها بمراعاة مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية بوصفه نتيجة مسلمة ضرورية لواجب الدول المتمثل في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، على النحو المنصوص عليه في الميثاق .

"٣ - ينبغي للدول اللجوء إلى آليات حل المنازعات الدولية مثل المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية ، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية واللجوء ، بصفة عامة ، إلى جميع أنواع الوسائل السلمية التي تختارها الدول الأطراف في نزاع ما ، وينبغي للدول احترام القرار الذي تصدره ، بشأن نزاع دولي ، الهيئة التي لجأت إليها ، وتنفيذ ذلك القرار بحسن نية .

"٤ - يشكل احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية والممارسة الفعلية لها عاملين أساسيين في تعزيز السلم والأمن الدوليين . وللمجتمع الدولي مصلحة مشروعة وأساسية في تعزيز وتشجيع الامتثال لالتزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية وفي التدفق الحر وغير المقيد للمعلومات عبر الحدود الدولية في إطار ممارسة كل فرد لحقوق الانسان والحريات الأساسية .

Digitized by UNOG Library

"٥ - وينبغي أن تقر جميع الدول بأنه يتعين عليها ، بغية تعزيز السلم الدولي والثقة فيما بين الدول ، أن تعزز وتحترم حقوق الانسان والحريات الاساسية لجميع الافراد ، بما فيها حرية الفرد في الفكر والضمير والدين ، والحرية وسلامة شخصه ، والحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة اليه ، والحق في التمتع بحماية متكافئة في القانون ، وفي أن ينشئ نقابات حرة وأن ينضم اليها ، وأن يشترك على قدم المساواة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلده ، بما فيها الحق في أن يختار بحرية حكومته عن طريق انتخابات حرة .

"٦ - يتعين على الدول وضع التدابير الملائمة لبناء الثقة ، التي تؤدي ، بحكم نطاقها وطبيعتها ، الى إنفاذ واجب الدول ، المتمثل في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، وتكون تعبيراعن ذلك الواجب .

"٧ - ويتعين على الدول التعاون بغية منع ومكافحة جميع أعمال الإرهاب ، التي لا يمكن تبريرها أبدا . فهذه الاعمال تزيد لا محالة من حدة التوترات وتهدد بالتالي العلاقات الدولية فيما بين الدول .

"ثانيا

"٨ - يتعين على الدول ، مع التزامها بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ، أن تتعاون تعاونا كاملا مع أجهزة الامم المتحدة ذات الصلة وأن تدعم أنشطتها المتعلقة بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وبصيانة السلم والامن الدوليين .

"٩ - يتعين على الدول ، بغية تعزيز قدرة الامم المتحدة على الاضطلاع بمسؤولياتها ، أن تضطلع تماما بالتزامها بدعم عمليات الامم المتحدة لحفظ السلم التي تقرر القيام بها وفقا للميثاق . ويتعين على الدول أن تراعي جميع جوانب نظام الامن الجماعي المراعاة الواجبة ، بما في ذلك الحاجة الى عرض المسائل على مجلس الامن ، والى مساعدة الامم المتحدة في انشاء قوات لحفظ السلم ، بما في ذلك إبلاغ الامين العام ، حسب الاقتضاء ، بقدرتها على توفير السوقيات والقوى البشرية اللازمة ، وعلى الاضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بتقاسم الاعباء المالية لعمليات الامم المتحدة لحفظ السلم على قدم المساواة .

Digitized by UNOG Library

"١٠ - ويتعين على الدول أن تلجأ على نحو أكبر الى مجلس الأمن ، ولاسيما بغية تعزيز الدور الذي بإمكانه أن يقوم به في مجال الدبلوماسية الوقائية . ويتعين على الدول أن تيسر مهمة المجلس المتمثلة في استعراض الحالات التي قد تنطوي على أزمة في مرحلة مبكرة قدر الإمكان .

"١١ - وينبغي تعزيز قدرة مجلس الأمن على تقصي الحقائق على أساس مخصص الغرض وفقا للميثاق ، ويتعين على الأمين العام أن يمارس سلطاته ممارسة كاملة فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين ، بما في ذلك الافادة من المادة ٩٩ من الميثاق .

"١٢ - يتعين على الدول أن تنظر في إمكانية اللجوء بصورة أكبر للترتيبات أو الوكالات الاقليمية لمعالجة المسائل المتصلة بصيانة السلم والأمن الدوليين حسب الاقتضاء ، عملا بالمادة ٥٢ من الميثاق .

"ثالثا

"١٣ - ليس في الفقرات السابقة ما يمكن تفسيره على أنه :

"(أ) يوسع أو يضيق بأي شكل من نطاق أحكام الميثاق المتصلة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة قانونيا ؛

"(ب) يخل بأي شكل بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق وواجبات الدول الاعضاء أو بنطاق الوظائف والسلطات التي تمارسها أجهزة الأمم المتحدة بموجب الميثاق ، ولاسيما تلك المتصلة بعدم استعمال القوة" .

٢٠ - ورأت بعض الوفود أن ورقة العمل هذه تعتبر إسهاما مفيدا وواقعيا في أعمال اللجنة . ولاحظت أنه بينما ليس من المعقول أن يُتوقع من الاعلان أن يضع حدا للتوترات الدولية باعتبارها السبب الجذري في انتهاكات القانون ، إلا أن الاعلان يمكنه أن يفيد في توجيه اهتمام الدول الى مجالات يمكن فيها أن يتسبب تحسين الحالة الراهنة في تقليل أخطار هذه الانتهاكات .

٢١ - وكان من رأي وفود أخرى أن هذه الوثيقة تفتقر الى التوازن حيث أنها عالجت بعض المواضيع معالجة ممعنة في التفصيل ، بينما عالجت مواضيع أخرى بطريقة سطحية ومشوهة . وأشير في هذا السياق الى إغفال أي ذكر لنزع السلاح التقليدي والنووي ،

Digitized by UNOG Library

ولواجب عدم التدخل ، ولحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وللتعاون لأغراض التنمية ، وللقسر السياسي والاقتصادي ، ولحق جميع الشعوب الواقعة تحت نير نظم استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية والاحتلال الأجنبي في استخدام كل ما في امكانها من وسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ، من أجل التوصل الى تقرير المصير ونيل الاستقلال . وكانت هناك تعليقات أكثر تحديدا من بينها ملاحظة مفادها أن الفقرة الثالثة ينبغي أن تعكس بصورة أدق محتوى المادة ٥١ ، وملاحظة تتعلق بالفقرة الخامسة من الديباجة قيل فيها إن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ وان الانتهاكات الجماعية والسافرة لحقوق الإنسان تستحق أن يشار اليها على وجه الخصوص باعتبارها أكثر الانتهاكات اتصالا بمبدأ عدم استعمال القوة . ولوحظ أيضا أن الفقرة السادسة ينبغي أن تشير الى تعريف العدوان (١٩٧٤) والى إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (١٩٨٢) ، وأن الفقرة السابعة غير واضحة وأن الفقرة التاسعة ينبغي أن تستند الى الفقرة الأولى من قرار الجمعية العامة ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ . وفيما يتعلق بالفرع أولا ، أشير الى أن الفقرة ١ من الديباجة لم يرد بها أي ذكر للتهديد باستعمال القوة ، وأن دور المجتمع الدولي في ترويج وتشجيع الإمتثال للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان ، على النحو المتوخى في العبارة الثانية من الفقرة ٤ من منطوق القرار ، غير واضح ، وأن مفهوم التدفق غير المفيد للمعلومات قد يصعب التوفيق بينه وبين حظر الدعاية للحرب أو مع أحكام معينة من قرارات شتى للجمعية ، ربما مثل القرار ٧٣/٣٣ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ . وفيما يتعلق بالقائمة الواردة في الفقرة ٥ من المنطوق فقد رُئي أنها غير كاملة ولا ضرورة لها .

٣٣ - أما المشروع الآخر المتعلق بإعلان بشأن تعزيز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة فقد ورد في ورقة عمل قدمتها إكوادور وبنن وقبرص ومصر ونيبال (الوثيقة A/AC.193/L.35) ونصها كما يلي :

"مشروع اعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال
القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تذكّر الدول بالالتزامات الاساسية الواقعة على عاتقها والمتمثلة في الامتناع في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الامم المتحدة ، وفي إقامة علاقات ودية بين الامم على أساس احترام

Digitized by UNOG Library

مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير المصير ، وكذلك في اتخاذ التدابير الاخرى الملائمة لتعزيز السلم العالمي ،

"وإذ تشير الى واجب الدول في أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن ممارسة الإكراه عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو بأي شكل آخر موجه ضد السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها ،

"وإذ تؤكد من جديد التزام الدول بالمبدأ الاساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة ، وتشدد على أن جميع الدول متساوية في الحقوق والواجبات في إطار القانون الدولي ،

"وإذ تضع في اعتبارها ما لصيانة وتعزيز السلم الدولي القائم على الحرية والمساواة والعدل واحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الاساسية من أهمية قصوى ،

"وإذ تؤكد من جديد :

"ألف - الحق المشروع لجميع الشعوب الخاضعة لانظمة استعمارية وعنصرية ولجميع أشكال السيطرة الاجنبية والاحتلال الخارجي في استعمال جميع الوسائل المتوفرة لديها ، بما فيها الكفاح المسلح ، بهدف نيل حق تقرير المصير والاستقلال والسلامة الإقليمية ؛

"باء - حق كل أمة في اختيار نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي بحرية ودون أي تدخل خارجي ؛

"وإذ تشير الى الحق الاصيل في الدفاع عن النفس ، فرديا أو جماعيا ، كما هو معرف في ميثاق الامم المتحدة في حالة وقوع هجوم مسلح على أية دولة ،

"وإذ تؤكد من جديد صكوك الامم المتحدة التالية :

"١- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة [٢٦٢٥ (د - ٢٥)] ؛

"٢- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية [٣٧/١٠] ؛

Digitized by UNBISS Library

"٣- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية [٣٢٨١ (د - ٢٩)] ؛

"وإذ تؤكد من جديد أيضا أهمية وترابط مبادئ القانون الدولي المستمدة من الصكوك المذكورة في الفقرة السابقة ، فضلا عن المبادئ الأخرى ذات الصلة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك المعترف بها دوليا ، وضرورة الاحترام والتطبيق التامين لتلك المبادئ ، وتعزيز فعاليتها المتزايدة بجميع الوسائل سواء على صعيد القانون أو الممارسة ،

"وإذ تعرب عن استيائها من أثر الأنشطة القسرية التي يمارسها أفراد أو جماعات تناصرهم أو تدعمهم دول بما يخالف التزاماتها بموجب القانون الدولي ،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء وجود حالات خطيرة في العالم تشكل تهديدا مباشرا للسلم والأمن الدوليين بسبب استعمال مختلف أشكال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

"وإذ تعرب عن بالغ قلقها أيضا إزاء سباق التسلح المستمر ، لاسيما سباق التسلح النووي الذي يشكل تهديدا لسلم وأمن البشرية ،

"وإذ تدرك أهمية استخدام نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي استخداما فعّالا من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين ،

"وإذ تدرك الحاجة الماسة الى اتخاذ تدابير فعّالة لزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

تعلن رسميا :

"١- تلتزم الدول التزاما صارما بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها مع أية دولة ، بصرف النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لتلك الدولة .

"٢- تمتنع الدول عن :

"ألف - ممارسة الإكراه سياسيا أو اقتصاديا أو ثقافيا أو بأي شكل آخر يستهدف انتهاك السلامة الإقليمية لأية دولة أو استقلالها ؛

Digitized by UNOG Library

"باء - القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بمناصرة أو دعم الانشطة القسرية التي يمارسها أفراد أو جماعات ضد أية دولة ؛

"جيم - القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بأي عمل قسري يحرم الشعوب الخاضعة للسيطرة الاجنبية من حقها في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وحقها في تحديد مركزها السياسي بحرية ، ومتابعة تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

"٣- تتقيد الدول بالتزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي يشكل عنصرا أساسيا مكملا لواجب الدول المتمثل في الامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في علاقاتها الدولية .

"٤- تقوم الدول الاطراف في منازعات دولية بتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية دون سواها بطريقة لا تشكل خطرا على السلم والامن الدوليين وعلى العدل . وتقوم لهذا الغرض باستخدام وسائل مثل المفاوضة ، أو التحقيق ، أو الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية ، أو اللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، أو ما تختاره من وسائل سلمية أخرى ، بما في ذلك المساعي الحميدة .

"٥- تقوم الدول باتخاذ وتعزيز تدابير ملائمة لبناء الثقة تكون بحكم طبيعتها الفعلية بمثابة حواجز عملية ضد انتهاك مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، ومن ثم تخفيف حدة التوتر ، وبالتالي زيادة فعالية التزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

"٦- على الدول أن تحقق تقدما نحو بلوغ الهدف المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، بغية زيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية . ولهذه الغاية ، يجب على الدول الحائزة للاسلحة النووية أن تدخل في أقرب وقت ممكن في مفاوضات مباشرة بغية القضاء على الخطر النووي الذي يتهدد سلم الإنسانية وأمنها .

"٧- بغية زيادة فعالية نظام الامم المتحدة للامن الجماعي بوصفه نتيجة طبيعية لالتزام الدول بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ، تقوم الدول بما يلي :

Digitized by UNOG Library

"(١) التعاون الكامل مع هيئات الامم المتحدة المختصة ، ودعم أنشطة هذه الهيئات فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين ؛

"(٢) دعم عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم ؛

"(٣) الاستفادة الكاملة من المهام المنوطة بهيئات الامم المتحدة في مجال تقصي الوقائع ؛

"(٤) الاستخدام الكامل لاحكام الفصل السابع من الميثاق ، بما في ذلك :

"ألف - وضع قواعد ومبادئ واضحة تنظم الانشطة العسكرية للامم المتحدة ؛

"باء - النظر ، في وقت مبكر ، في تنفيذ المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق من جانب مجلس الامن ؛

"(٥) دعم الاجراءات التي تتخذها الجمعية العامة والتوصيات التي تعتمدها وفقا للمواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ من ميثاق الامم المتحدة وكذلك القرار ٣٧٧ (د - ٥) ؛

"(٦) تعزيز قدرة الامين العام على الاضطلاع بمسؤولياته بموجب المادتين ٩٨ و ٩٩ من الميثاق والمواد ذات الصلة من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ؛

"(٧) تعزيز قدرات الترتيبات أو الوكالات الاقليمية على معالجة المسائل الاقليمية ؛

"(٨) تعزيز دور محكمة العدل الدولية في معالجتها للجوانب القانونية في المنازعات الدولية ، وفقا للمادة ٩٦ من الميثاق ؛

"(٩) تنفيذ قرارات ومقررات هيئات الامم المتحدة ، التي تتناول استعمال أي شكل من أشكال القوة أو التهديد باستعماله ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ؛

Digitized by UNOG Library

"٨- لا تعترف الدول بشرعية أية نتائج أو مزايا خاصة ناجمة عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بما يتعارض مع القانون الدولي ، ولاسيما أي احتلال أو اكتساب للاراضي .

"٩- تعتبر الدول أية معاهدة أبرمت عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بما يشكل انتهاكا لمبادئ القانون الدولي معاهدة باطلة .

"١٠- لا يوجد في الفقرات السابقة ما يفسر على أنه يخل بأي طريقة من الطرق بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق الدول الاعضاء وواجباتها أو بنطاق المهام والصلاحيات المنوطة بهيئات الامم المتحدة بمقتضى الميثاق" .

٢٣ - ورأت الوفود التي تحبذ النهج المبين في ورقة العمل هذه أن تعزيز مبدأ عدم استعمال القوة بشكل فعّال ، وإحداث تغيير نوعي في مواقف الدول ، يقتضي من الصك الجديد أن يجسد نهجا تطوريا وأن يستند الى تفسيرات متفق عليها للقانون ، ويعكس نتائج بنّاءة بعد ١٠ سنوات من العمل من جانب اللجنة . وأشارت هذه الوفود الى أن الاتفاق على معايير جديدة وعملية من شأنه أن يعزز فعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، مؤكدة على أنها ليست على استعداد لأن تشهد اهتماماتها وقد ضحي بها على مذبح التوفيق .

٢٤ - وشددت وفود أخرى على أن اللجنة الخاصة مكلفة ، بموجب قرار اتخذ بتوافق الآراء ، لا بتعزيز مبدأ عدم استعمال القوة بل بزيادة فعالية هذا المبدأ . وأشارت هذه الوفود الى أن القانون معلن بوضوح في الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق وأن إعادة تأكيده أو إعادة تفسيره بأكثر مما حدث بالفعل في إعلان العلاقات الودية وفي تعريف العدوان لن يكون من شأنه إلا النيل من حجيته باعطاء انطباع بأنه في حاجة الى توضيح أو تعزيز .

٢٥ - وتتضمن الفقرات التالية آراء عدد من الوفود بشأن ما اعتبرته عناصر أساسية من الإعلان .

٢٦ - وقد رُئي وجوب التأكيد على أن مبدأ عدم استعمال القوة هو قاعدة قاطعة وعالمية غير مسموح بأي خروج عليها عن طريق اتفاقات ثنائية أو مذاهب تعتنق من جانب واحد ، ولا يمكن تبرير انتهاكها بأي اعتبار مهما كان نوعه .

Digitized by UNOG Library

٢٧ - وكما يبدو من الفقرة ٢ من الوثيقة A/AC.193/L.35 ، فقد شددت بعض الوفود على مبدأ عدم التدخل ولاسيما حظر أي نوع من أنواع القسر السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي أو أي شكل آخر من أشكال القسر ، كما ركزت على الاستعمال غير المباشر للقوة . وفي هذا السياق قدمت المكسيك المقترحات التالية (A/AC.193/1987/CRP.1) :

فقرات الديباجة :

"إذ يساورها بالغ القلق إزاء خطورة الحالة الدولية ، والخطر المتزايد الذي يتهدد السلم العالمي من جراء استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ، وسائر أشكال التدخل المباشر وغير المباشر مما يمس السلامة السيادية للدول ،

"وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة في اختيار نظمها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون تدخل بأي شكل من قبل دولة أخرى ،

"واقتناعا تاما منها بالحاجة القصوى لتهيئة ظروف مناسبة تمكن الدول من القيام ، دون قيد ، باختيار مؤسساتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فضلا عن وضع سياستها الخارجية ،

"وإذ تشير الى واجب الدول أن تمتنع عن ممارسة الإكراه عسكريا أو سياسيا أو اقتصاديا أو بأي شكل آخر بطريقة تمس السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي أو شخصية الدولة ،

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ التساوي في الحقوق السيادية وحق الشعوب في تقرير المصير ،

فقرات المنطوق :

"على الدول الالتزام بعدم التدخل على نحو مباشر أو غير مباشر ، وبشكل فردي أو جماعي ، ولأي سبب مهما كان ، في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة ، باعتبار ذلك نتيجة طبيعية تعزز واجب الدول المتمثل في الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ،

Digitized by UNOG Library

"إن احترام حظر التدخل بجميع أشكاله أو محاولة تهديد سيادة وشخصية الدولة أو مقوماتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يشكل عاملا أساسيا في صيانة السلم والامن الدوليين وشرطا أساسيا لإقامة علاقات بين الدول .

"وتحقيقا لهذه الغاية :

"(أ) تحترم الدول الواجب المتمثل في الامتناع عن استخدام ، أو تشجيع استخدام ، التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير القسرية لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا ؛

"(ب) تمتنع الدول عن التحريض على ممارسة أنشطة شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية أو أنشطة مسلحة ضد شخصية دولة أخرى أو تمويل هذه الانشطة أو التغاضي عنها ؛

"(ج) تمتنع الدول عن استخدام المعلومات بطريقة مشوهة للسمعة وعن ممارسة أنشطة إعلامية مضللة ضد شخصية دولة أخرى .

"على الدولة التزام بتقديم تعويضات عن كل الاضرار التي تترتب على انتهاكات الالتزامات المذكورة أعلاه" .

وعلاوة على ذلك اقترحت كوبا (A/AC.193/1987/CRP.3) ادراج فقرة في منطوق الاعلان نصها كما يلي :

"تمتنع الدول عن اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، سواء في شكل عدوان مسلح أو في شكل إكراه أو ضغط سياسيين أو اقتصاديين أو أي شكل آخر ، بما في ذلك استخدام الدعاية العدائية ضد دولة أخرى" .

٢٨ - واعترضت وفود أخرى على وضع استعمال القسر الاقتصادي وغيره من أشكال الضغط تحت مظلة عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها . وقيل على وجه التحديد ان الجزء الوارد في إعلان العلاقات الودية بشأن مبدأ عدم التدخل هو نص مناسب ومعقول بشأن القانون المتعلق باستعمال القسر الاقتصادي وغيره من أشكال هذا القسر ، ومن

Digitized by UNOG Library

غير الحكمة إشارة الجدل حوله ، وأنه يستبعد أن تفضي مناقشة نطاق الفقرة ٤ من المادة ٢ من الميثاق الى أي نتائج متفق عليها بشكل عام .

٢٩ - وأشارت بعض الوفود الى الانشطة الارهابية مشددة على الاعمال التي يرتكبها أفراد أو جماعات بدون مشاركة من جانب الدول ، وهي الاعمال التي دلت التجربة على أنها تصيب العلاقات الدولية بتوتر خطير . وركزت وفود أخرى على الانشطة التي تدعمها الدول ، مضيفة أن قضية الارهاب المعقدة ينبغي أن تغطى من جميع جوانبها بما في ذلك أسبابها الاساسية .

٣٠ - ورأت بعض الوفود أن حظر استخدام المعلومات لاغراض عدائية واستخدام المعلومات المغلوطة عنصر مهم ينبغي إدراجه في الإعلان وفي هذا الصدد اقترحت المكسيك (A/AC.193/1987/CRP.1) أن تدرج في المنطوق فقرة نصها كالآتي :

"(ج) "تمتنع الدول عن استخدام المعلومات بطريقة مشوهة للسمعة ، وعن ممارسة أنشطة إعلامية مضللة ضد شخصية دولة أخرى" .

واقترحت كوبا (A/AC.193/1987/CRP.3) أن تدرج في نص الإعلان إشارة الى "استعمال الدعاية المعادية ضد دولة أخرى" .

٣١ - ولاحظت بعض الوفود أن الدعاية المعادية لا تتضمن استخدام القوة وأنها بالتالي خارجة عن الموضوع المعروض على اللجنة . وقيل أيضا إن مفهومي الانشطة الإعلامية المضللة الموجهة ضد شخصية الدول واستخدام المعلومات باسلوب التشهير هي من المفاهيم الغامضة وغير الموضوعية التي يمكن أن تؤدي بسهولة الى فرض قيود لا مبرر لها على التدفق الحر للمعلومات .

٣٢ - ولفتت وفود أخرى الانتباه الى أن الجزء الذي يتعلق بمبدأ عدم استعمال القوة من الاعلان المتصل بالعلاقات الودية ينص على أن الدول يقع عليها واجب الامتناع عن الدعاية للحروب العدوانية وأن الدعاية المعادية وتشويه السمعة كثيرا ما كانا يشكلان تاريخيا مرحلة تمهيدية لاستعمال القوة . وقيل أيضا إن الخوف من أن يؤدي المفهومان المعنيان الى تفسيرات مؤذية لا يقوم على أي أساس ، حيث أن الفقرات المقترحة تقتصر على الانشطة التي تقوم بها الدولة وعلى تشويه الحقائق بصورة مقصودة ومتعمدة .

Digitized by UNOG Library

٣٣ - وساد التسليم بأن الإعلان ينبغي أن يتضمن أحكاما تتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (تناولتها الفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.193/L.34 ، والفقرتان ٣ و ٤ من الوثيقة A/AC.193/L.35) وكذلك الاحكام المتعلقة بالحق في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس (الذي تناولته أيضا الوثيقتان) .

٣٤ - وكان هناك اعتراف أيضا ، على نطاق واسع ، بأن الإعلان ينبغي أن يتضمن أحكاما تتعلق بحقوق الانسان . ولوحظ في هذا الصدد ، أن التاريخ يشهد على ما لاحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية من أهمية لصيانة السلم والامن الدوليين . ووجه الانتباه ، في هذا الاطار ، الى الفقرة الاولى من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقيل أيضا إن مفهوم حقوق الانسان غير قابل للتجزئة ، وأنه يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، إضافة الى الحقوق المدنية والسياسية .

٣٥ - وأكد بعض الوفود على أن الانتهاكات الجماعية والسافرة لحقوق الانسان لها صلة خاصة بمبدأ عدم استعمال القوة وأشير في هذا الصدد الى الفقرة الخامسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤١ والى الفقرة ٣ من منطوق ذلك القرار المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٣٦ - ولوحظ أن حق تقرير المصير للشعوب الخاضعة لانظمة استعمارية أو عنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الاجنبية والاحتلال الخارجي له أهمية خاصة في هذا الإطار . وقال بعض الوفود إن حق تقرير المصير هو حق عالمي واعترضوا على ما يعتبرونه اختلافا في المعاملة على أساس الظروف السياسية الخاصة لشعوب معينة . ولاحظت وفود أخرى أن الشعوب الوارد ذكرها أعلاه محرومة قسرا من حق تقرير المصير ، وعليه فحالتها ذات صلة خاصة بوثيقة تتعلق بعدم استعمال القوة .

٣٧ - ورأى العديد من الوفود أن الاعلان ينبغي أن يتضمن أحكاما تتعلق بدور الامم المتحدة ، وهو ما يتناوله الجزء الثاني من الوثيقة A/AC.193/L.34 ، والفقرة ٧ من الوثيقة A/AC.193/L.35 ، وكذلك المقترحات التالية المقدمة من المكسيك في الوثيقة A/AC.193/1987/CRP.2 :

"فقرات المنطوق (الجزء الذي يتناول الامم المتحدة) :

"يجب على الدول أن تنفذ توصيات مجلس الامن والجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتصل باستعمال القوة والاكراه أو التهديد باستعمالهما ، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

Digitized by UNOG Library

"وعلى الدول أن تمتثل امتثالا فعليا لقرارات مجلس الامن وفقا للميثاق .

"وتعمد الدول ، في ممارسة سيادتها ووفقا لميثاق الامم المتحدة ، الى التوسع في استخدام التسهيلات التي توفرها محكمة العدل الدولية لتسوية المنازعات القانونية ، بما فيها المنازعات التي تتضمن انتهاك مبدأ حظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها .

"ومن أجل كفالة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية على نحو فعال ، تشجع الدول وأجهزة الامم المتحدة الامتثال لها من قبل الدول المعنية بخصوص القضية المعينة .

"وعند إخطار مجلس الامن بحالة عدم امتثال لاحد أحكام محكمة العدل الدولية ، يقوم المجلس ، عندما يرى ضرورة لذلك ، بتقديم توصيات أو إصدار أمر باتخاذ تدابير عاجلة فعالة لكفالة تنفيذ الحكم . وبغية تحقيق هذه الغاية ، وكذلك من أجل عدم إعاقة سير العدالة ، يمتنع أعضاء المجلس عن التصويت إذا كانوا أطرافا في القضية موضع البحث .

"ويجب على الدول أن تحترم فتاوى محكمة العدل الدولية فيما يتصل بحفظ السلم والامن الدوليين" .

٣٨ - وذكر بعض الوفود أنه ينبغي للاعلان ، عند تناوله موضوع نظام الامن الجماعي ، أن يبرز الحاجة الى التنفيذ الفعال لاحكام الفصل السابع من الميثاق . ورأت وفود أخرى أن دعوة صريحة لقيام الامم المتحدة بفرض جزاءات واستعمال القوة أمر غير مستصوب في هذا السياق ولذلك أعربوا عن تفضيلهم صيغة تشمل جميع جوانب نظام الامن الجماعي .

٣٩ - وأكدت عدة وفود على التزام الدول ، بموجب المادة ٢٥ من الميثاق ، بقبول قرارات مجلس الامن وتنفيذها .

٤٠ - وأبديت ملاحظة مفادها أن الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة في الاقتراحات المقدمة من المكسيك في الوثيقة A/AC.193/1987/CRP.2 ترمي الى توجيه الانتباه الى الفقرة ٢ من المادة ٩٤ من الميثاق بغية تشجيع الدول على الاكثار من اللجوء الى محكمة العدل الدولية . وأشير الى أن الاجهزة الرئيسية للامم المتحدة ينبغي لها أن

Digitized by UNOG Library

يساند بعضها بعضا في تنفيذ مقرراتها . ووجه الانتباه أيضا الى التفسيرات القانونية للفقرة ٣ من المادة ٣٧ والى ضرورة احترام أحكام المحكمة .

٤١ - ومن ناحية أخرى أعرب عن رأي مفاده أن الاقتراحات المكسيكية المذكورة أعلاه ليست مفيدة كما أنها غير سليمة من الناحية القانونية ، وأن الاحتمال ضئيل ، نظرا لخلفية الاقتراحات ، في أن تحوز التأييد العام ، كما أن الانفراد بحكم من أحكام الميثاق ووضعه خارج سياقه قد تنجم عنه نتائج أكبر مما يبدو للوهلة الاولى .

٤٢ - وأشيرت ملاحظة أيضا مؤداها أن الخيار المطروح أمام المجلس بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ في الميثاق تنظمه القواعد الموضوعية والاجرائية ، وأنه متى قرر المجلس اتخاذ ، أو عدم اتخاذ ، إجراء بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ ، فإنه بهذا يقرر إن كان ينجم عن عدم الوفاء بالالتزامات الناتجة عن حكم المحكمة تهديد لصيانة السلم والأمن الدوليين .

٤٣ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاعلان أن يتناول مسألة نتائج استعمال القوة .

٤٤ - وفي هذا الصدد ، اقترحت كوبا (A/AC.193/1987/CRP.3) أن تدرج الفقرة التالية في الديباجة :

"واذ ترى أن استعمال القوة في العلاقات الدولية قد يسبب ، في بعض مظاهره ، وقوع خسائر فادحة في الارواح والحاق أضرار مادية باقتصاد البلدان المتأثرة التي قد يتعرقل التقدم فيها بفعل هذه الاعمال ،" .

٤٥ - ورأى بعض الوفود أن هذه الفقرة تعبر عن حقيقة بديهية وينبغي بالتالي الاستغناء عنها . واعتبرتها وفود أخرى مفيدة وذكرت أنه يوجد في هذا السياق ما يجيز تماما القيام بتذكير ملموس للآثار الفاجعة الناجمة عن استعمال القوة . وحبذ بعض الوفود ادراج اشارة الى التهديد باستعمال القوة ، في حين رأت وفود أخرى أن الاستعمال الفعلي للقوة وحده هو الذي يمكن أن يؤدي الى النتائج الوارد وصفها في النص . ولاحظ بعض الوفود أن الفكرة المعرب عنها في الفقرة الاخيرة من الاقتراح ينبغي أن ترد في فقرة مستقلة بحيث لا تنال من عمومية ما هو مذكور في الجزء الاول . وكان من رأي وفود أخرى أن الفكرة مفيدة وينبغي الإبقاء عليها في نهاية الفقرة .

٤٦ - ورأى بعض الوفود أن الاعلان ينبغي أن ينص على عدم جواز الاستيلاء على الاراضي بالقوة . وأعرب البعض منهم عن تفضيله للفقرة ٨ من الوثيقة A/AC.193/L.35 بينما

Digitized by UNOG Library

أعرب البعض الآخر عن تفضيله للصيغة الواردة في الفقرة (١٣) من وثيقة مؤتمر ستوكلهم أو في الحكم ذي الصلة الوارد في وثيقة هلسنكي الختامية . وفيما يتعلق بالصيغ الأخيرة ، لوحظ انه بموجب القانون الدولي المعاصر يعتبر الاستيلاء على الاراضي الناجم عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها غير شرعي ، سواء استخدمت القوة ، أو لم تستخدم ، بصورة تتعارض مع القانون الدولي . وذكر في هذا السياق أنه في حالة الابقاء على هذا النهج الموجود في الجزء ذي الصلة من الاعلان المتصلة بالعلاقات الودية ، فإنه يتعين أن يدرج أيضا في النص الشرط الاستثنائي الوارد في الجزء المذكور .

٤٧ - وقدمت أيضا اقتراحات من اليونان (A/AC.193/1987/CRP.4) نصها كما يلي :

"فقرات المنطوق

"١ - إن الاستعمال غير المشروع للقوة يحمل الدولة التي لجأت اليه مسؤولية دولية .

"٢ - لا يجوز الاستيلاء على اقليم دولة من جانب دولة أخرى باللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

"لا يعترف بشرعية أي استيلاء على الاراضي يتم بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها .

"كما لا يجوز ان تنشأ عن ذلك الاستيلاء خلافة للدول .

"٣ - على الدول مساعدة ضحايا الاستعمال غير المشروع للقوة .

"٤ - تعتبر المعاهدة لاغية إذا تم عقدها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو لاستعمالها خرقا لمبادئ القانون الدولي .

"لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بحدوث تغير أساسي في الظروف كسبب لإنهاء معاهدة أو الانسحاب منها إذا كان هذا الطرف هو المتسبب في ذلك التغيير عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها" .

ويشار أيضا الى الفقرة الاخيرة من المقترحات المقدمة من المكسيك في الفقرة ٣٧ أعلاه بشأن التعويض عن انتهاك المبدأ .

Digitized by Library

٤٨ - وفي حين وافق بعض الوفود على أن النقطة ١ من الاقتراح الذي قدمته اليونان واقتراح المكسيك يعكسان قواعد القانون الدولي المقبولة عموما ، فإنهم لاحظوا أن تكرار تلك القواعد في سياق إعلان يتناول مبدأ معينا قد يفتح المجال لتفسيرات مضادة غير مناسبة . وقيل إنه بدلا من إفراد فقرة مستقلة لهذه الفكرة ، فإنها ينبغي أن تعرض على أنها نتيجة لوصف استعمال القوة بأنه انتهاك للقانون الدولي . ورئي أيضا أن منحى الفقرتين الاوليين الواردتين تحت النقطة ٣ مقبول على العموم . ورئي أن الفقرة الاخيرة الواردة تحت النقطة رقم ٣ بعيدة الصلة الى حد كبير عن الموضوع المعروض على اللجنة . واقترح أن تضاف تحت النقطة ٣ اشارة الى واجب عدم الاعتراف بالتغييرات في الخصائص الديموغرافية أو الثقافية أو الجغرافية للاراضي المحتلة . ورئي أن الاقتراح الوارد في النقطة ٣ لا أساس له في ممارسة الدول أو في الصكوك القائمة وأنه لم يحظ بأي تأييد فيما خلصت اليه لجنة القانون الدولي من نتائج في مجال مسؤولية الدول ، ومن جهة أخرى أعرب عن رأي مفاده أن المساعدة المقدمة لضحايا الاستعمال غير المشروع للقوة تستند في مبررها القانوني الى مبدأ التضامن فيما بين أعضاء الامم المتحدة النابع من الفقرة ٥ من المادة ٢ والفصل السابع من الميثاق . ورئي أنه لا اعتراض على منحى الفقرة الاولى الواردة تحت النقطة ٤ بقدر ما أنها تعكس مبدأ مقبولا على العموم من مبادئ قانون المعاهدات مدونا في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ ، وان أبديت بعض الشكوك فيما يتعلق بالفقرة الثانية من النقطة ٤ .

٤٩ - وفيما يتعلق بنزع السلاح العام الكامل ، وخاصة نزع السلاح النووي ، أعرب بعض الوفود عن الرأي القائل بأن قضايا نزع السلاح تكتسي ، بالنسبة لصيانة السلم والامن الدوليين أهمية أكبر من أن تتناول عرضا في الاعلان . وقيل إن كبح جماح سباق التسلح ومنع انتشاره الى الفضاء الخارجي سوف يساعد على تعزيز الاستقرار الاستراتيجي لما فيه مصلحة جميع الدول ؛ وأن مسألة استخدام الاسلحة ، ولا سيما أسلحة التدمير الشامل ، سواء كان ذلك في البر أو البحر أو الجو أو في الفضاء الخارجي ، هي مسألة لا تنفصل عن مسألة عدم استعمال القوة ؛ وان تخفيض مستوى التوتر الدولي يقلل من خطر حدوث المنازعات ، ويعزز النظام القانوني الدولي ويساهم في إنشاء نظام موثوق به وشامل للامن الدولي ؛ وأنه ينبغي توجيه اهتمام خاص الى منع نشوب حرب نووية ؛ وانه لا وجود في عالم اليوم ، الذي توجد فيه أسلحة نووية ، لبديل معقول عن التعايش السلمي بين الدول ؛ وأنه ينبغي اتخاذ خطوات لتخليص الارض من الاسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل بحلول نهاية القرن الحالي . وفي هذا الصدد قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مقترحات (A/AC.193/1987/CRP.6) نصها كما يلي :

Digitized by UNOG Library

"فقرات الديباجة

"وإذ تسلم بضرورة إزالة أسلحة التدمير الشامل من ترسانات الدول ،

"واقتناعا منها بأنه لا يوجد في الحالة العالمية الراهنة بديل معقول للتعايش السلمي بين الدول ،

"فقرات المنطوق

"ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لمنع سباق التسلح في الفضاء ولإنهائه على الأرض ولتحويل الاتجاه بشكل جذري نحو نزع السلاح والقضاء على خطر نشوب حرب نووية ، فضلا عن تخفيض مستوى المواجهة العسكرية والحد من الإمكانات العسكرية القائمة .

"وعلى الدول أن تمتنع عن استعمال القوة التي تستخدم أي نوع من الاسلحة ، بما في ذلك أسلحة التدمر الشامل برا وبحرا وجوا وفي الفضاء الخارجي ؛ وعليها ألا تهدد بهذا الاستعمال أو تهدد سلامة الاتصالات البحرية والجوية والفضائية الدولية التي تمر عبر مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية .

"وعلى الدول أن تضطلع بجهود نشطة ترمي الى تخفيف حدة التوترات الدولية ودعم النظام القانوني الدولي وإقامة نظام شامل للأمن الدولي يعول عليه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة .

"وتؤكد الدول من جديد أنه ينبغي عدم الإقدام أبدا على خوض حرب نووية وأنه لا سبيل أبدا للفوز في هذه الحرب .

"وعلى الدول أن تتخذ تدابير فعالة ترمي الى القيام بعملية تدريجية ومستمرة لتخليص الأرض من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل .

٥٠ - وقد اعترض على هذه المقترحات على أساس أن نزع السلاح ، وإن كان في حد ذاته هدفا مستصوبا ، ليس له بالضرورة صلة بالموضوع المعروض على اللجنة ، حيث أن منع استعمال القوة الوارد في الميثاق ملزم لجميع الدول بصرف النظر عن حالة التسلح في العالم وخطى سباق التسلح ، وأنه ينطبق بغض النظر عن أنواع الأسلحة التي قد تستخدم .

Digitized by UNOG Library

ولوحظ أن الدول قد درجت على بناء ترسانات عسكرية أو الاحتفاظ بها لا من أجل شن حروب عدوانية بل لكي تضمن أمنها ، ولهذا فإن تدابير بناء الثقة ، بخلاف نزع السلاح ، ذات صلة مباشرة بأعمال اللجنة . ومع ذلك أعرب عن استعداد لتضمين الإعلان قضية نزع السلاح عن طريق ايراد فقرة عامة ، واستبعاد الجوانب المحددة التي تتناولها المحافل المتخصصة ، مع حذف أي اشارة لانواع بعينها من الاسلحة . ووجه الإنتباه في هذا الشأن الى الفقرة ٦ من الوثيقة A/AC.193/L.34 والفقرة ٥ من الوثيقة A/AC.193/L.35 وكذلك الى الفقرة ١٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة وهي الدورة الاستثنائية الاولى المكرسة لنزع السلاح (قرار الجمعية العامة دإ - ٣/١٠) .

٥١ - وأكد بعض الوفود على أن العالم الثالث يعاني من ضغوط الاختلالات الاقتصادية وأعبائها التي تشكل أسبابا ممكنة لاستعمال القوة ، وأن الإعلان ينبغي أن يتضمن عدة فقرات تحض الدول على اتخاذ خطوات فورية لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد . واقتُرح أيضا أن يتضمن الإعلان فكرة امتناع الدول عن إتيان أي عمل موجه ضد الأمن الاقتصادي للدول . وحذرت وفود أخرى من محاولة تضمين مشروع الإعلان عناصر ترى أنها ليست لها صلة مباشرة بفعالية مبدأ عدم استعمال القوة ، وأنها غير مقبولة عموما .

٥٢ - واقتُرح أيضا النص في الإعلان على التزام الدول بالإمتناع عن تنظيم أية أنشطة تخريبية أو التحريض على مثل هذه الانشطة أو المساعدة أو الاشتراك فيها . بيد أنه أثيرت شكوك بشأن المعنى الدقيق لكلمة "تخريبية" في هذا السياق .

٥٣ - ورأت عدة وفود أنه ينبغي النص في الإعلان على تعزيز التعاون الدولي في جميع المجالات . وأصر بعضها الآخر على النص على تنمية التعاون على الصعيدين الثنائي والاقليمي . وفي هذا الصدد أشار بعض الوفود الى الاقتراح المقدم من كوبا (A/AC.193/1987/CRP.3) ويقضي بادراج الفقرة التالية في الديباجة :

"وقد عقدت العزم على تعزيز التعاون الدولي وفقا لميثاق الامم المتحدة ،" .

٥٤ - واقتُرح أن يُدرج في الإعلان مبدأ وفاء الدول بنية حسنة بجميع التزاماتها ولاسيما التزاماتها الدولية . وجرى تبادل مفصّل للآراء بشأن اقتراح يدعو الى تضمين الإعلان إشارة في هذا الصدد الى مبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها بشكل عام وأعرب بعض الوفود عن الرغبة في ادراج هذه العبارة على أساس ورودها في الإعلان المتصل بالعلاقات الودية . وحبذت وفود أخرى عدم إدراجها لانها ، في رأيها ، غير واضحة .

Digitized by UNOG Library

٥٥ - وأعد الرئيس ، آخذا في الاعتبار المناقشة التي جرت في الفريق العامل ، ورقة منقحة استخدمت كأساس لمشاورات غير رسمية مكثفة . وترد نتيجة هذه المرحلة من العمل في الفرع 'ثالثا' أدناه .

ثالثا - مشروع إعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية

٥٦ - فيما يلي نص مشروع الإعلان المتعلق بزيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية :

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المبدأ الذي يقضي بامتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاية دولة أو على وجه آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تشير الى أن هذا المبدأ منصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢ في ميثاق الامم المتحدة وأعيد تأكيده في عدد من الصكوك الدولية ،

وإذ تؤكد من جديد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، والى تعريف العدوان وإعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام بحفظ السلم والامن الدوليين وفقا لمقاصد الامم المتحدة ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لاستمرار وجود حالات صراع وتوتر ولما يترتب على استمرار انتهاكات مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها من أثر على صون السلم والامن الدوليين ، فضلا عن فقدان أرواح بشرية وحدوث أضرار مادية في البلدان المتأثرة ، والتي قد تنتكس التنمية فيها نتيجة لذلك ،

Digitized by UNOG Library

ورغبة منها في إزالة خطر نشوب نزاعات مسلحة جديدة بين الدول بالعمل على إحداث تحول في المناخ الدولي من المجابهة الى العلاقات السلمية والتعاون وباتخاذ التدابير المناسبة الاخرى لتعزيز السلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بانه في الوضع العالمي الحالي ، حيث توجد أسلحة نووية ليس ثمة بديل معقول للعلاقات السلمية فيما بين الدول ،

واذ تدرك تماما ان مسألة نزع السلاح العام الكامل ذات أهمية قصوى وأن السلم والامن والحريات الاساسية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية كل لا يتجزأ ،

واذ تلاحظ مع القلق ما يترتب على الإرهاب من أثر ضار على العلاقات الدولية ،

واذ تشدد على ضرورة امتناع جميع الدول عن اتيان اي عمل قسري يهدف الى حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها بنفسها ومن حريتها واستقلالها ،

واذ تؤكد من جديد إلتزام الدول بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية ،

وإدراكا منها لاهمية تعزيز نظام الامم المتحدة للامن الجماعي ،

واذ تنوه في اعتبارها المغزى العالمي لحقوق الانسان والحريات الاساسية بوصفها عوامل جوهرية للسلم والامن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن للدول مصلحة مشتركة في العمل على إيجاد بيئة اقتصادية عالمية مستقرة ومنصفة كأساس جوهري للسلم العالمي وأن عليها ، تحقيقا لذلك ، أن تعزز التعاون الدولي لاغراض التنمية وأن تعمل على إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد ،

واذ تؤكد من جديد التزام الدول بالمبدأ الاساسي المتمثل في تساوي الدول في السيادة ،

Digitized by UNOG Library

وإذ تؤكد من جديد حق كل دولة ، غير القابل للتصرف ، في أن تختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي دون أي شكل من أشكال التدخل من جانب دولة أخرى ،

وإذ تشير الى أن على الدول التزاما بعدم التدخل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، ولاي سبب كان ، في الشؤون الداخلية أو الخارجية لاي دولة أخرى ،

وإذ تؤكد من جديد واجب الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر الموجهة ضد الاستقلال السياسي لاي دولة أو ضد سلامتها الاقليمية ،

وإذ تعيد تاكيد مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في الميثاق ،

وإذ تؤكد من جديد أن على الدول أن تفي ، بحسن نية ، بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي ،

وإدراكا منها للحاجة الملحة الى زيادة فعالية مبدأ امتناع الدول عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بغية الإسهام في إقامة سلم وأمن دائمين لجميع الدول ،

تعلن رسميا ما يلي :

أولا

١ - على كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي لاي دولة أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الامم المتحدة . ويشكل مثل هذا التهديد باستعمال القوة أو هذا الاستعمال لها انتهاكا للقانون الدولي ولميثاق الامم المتحدة ، وتترتب عليه مسؤولية دولية .

٢ - مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي ومبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي لكل دولة أو علاقات التحالف .

Digitized by UNOG Library

٣ - لا يجوز التذرع بأي اعتبار ، أيّا كانت طبيعته ، لتبرير اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو الى استعمالها خرقا لميثاق الأمم المتحدة .

٤ - على الدول واجب ألا تحث الدول الاخرى أو تشجعها أو تساعدها على اللجوء الى التهديد باستعمال القوة أو الى استعمالها إنتهاكا لميثاق الامم المتحدة .

٥ - لجميع الشعوب ، وفقا لمبدأ المساواة في الحقوق وفي تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة ، الحق في أن تحدد بحرية ، ودون تدخل خارجي ، مركزها السياسي وفي أن تسعى بحرية الى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفقا لاحكام الميثاق .

٦ - على الدول أن تفي بالتزامها بموجب القانون الدولي بالامتناع عن تنظيم أعمال شبه عسكرية أو إرهابية أو تخريبية ، أو التحريض على مثل هذه الأعمال أو المساعدة أو المشاركة فيها ، بما في ذلك أعمال المرتزقة ، في الدول الاخرى ، أو السكوت على أنشطة تنظم داخل أراضيها وتكون موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الاعمال .

٧ - على الدول واجب الامتناع عن التدخل المسلح وجميع أشكال التدخل أو محاولات التهديد الاخرى التي تستهدف شخصية الدولة أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية .

٨ - لا يجوز لاي دولة استخدام ، أو التشجيع على استخدام ، التدابير الاقتصادية أوالسياسية أو أي نوع آخر من التدابير ، لإكراه دولة أخرى على النزول عن ممارسة حقوقها السيادية وللحصول منها على أية مزايا .

٩ - على الدول ، وفقا لمقاصد الامم المتحدة ومبادئها ، واجب الامتناع عن الدعوة للحروب العدوانية .

١٠ - لا يُعترف بكسب الاراضي الناتج عن التهديد باستعمال القوة أو الناتج عن استعمالها ، ولا بأي احتلال للاراضي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو ناتج عن استعمالها خرقا للقانون الدولي ، على أنه كسب أو احتلال شرعي .

Digitized by UNOG Library

١١ - كل معاهدة باطلة اذا جاء إبرامها نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو نتيجة لاستعمالها إنتهاكا لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الامم المتحدة .

١٢ - طبقا لميثاق الامم المتحدة ووفقا للفقرات ذات الصلة الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، تفي الدول ، بحسن نية ، بجميع التزاماتها الدولية .

١٣ - للدول حق أصيل في الدفاع ، فرادى أو جماعات ، عن نفسها في حالة حدوث هجوم مسلح ، وذلك على النحو المنصوص عليه في ميثاق الامم المتحدة .

ثانيا

١٤ - على الدول أن تبذل كل جهد ممكن لبناء علاقاتها الدولية على أساس من التفاهم المتبادل والثقة والاحترام المتبادلين والتعاون في جميع المجالات .

١٥ - ينبغي للدول أيضا أن تعزز التعاون الثنائي والاقليمي بوصفه من الوسائل الهامة لزيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية .

١٦ - على الدول أن تتقيد بالتزامها بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية الذي لا يمكن فصله عن مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في علاقاتها الدولية .

١٧ - على الدول الاطراف في منازعات دولية أن تسوي منازعاتها بالوسائل السلمية دون غيرها من الوسائل على نحو لا يعرّض للخطر السلم والامن الدوليين والعدالة . ولهذا الغرض عليها أن تستخدم وسائل مثل التفاوض ، والتحقيق ، والوساطة ، والتوفيق ، والتحكيم ، والتسوية القضائية ، واللجوء الى الوكالات أو الترتيبات الاقليمية ، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ، بما في ذلك المساعي الحميدة .

Digitized by UNOG Library

١٨ - على الدول أن تتخذ اجراءات فعالة تشكل ، بحكم نطاقها وطبيعتها ، خطوات تحقق في نهاية الأمر نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة .

١٩ - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع خطر نشوب أي نزاعات مسلحة ، بما في ذلك النزاعات التي يمكن أن تستخدم فيه الأسلحة النووية ، ومنع قيام سباق تسلح في الفضاء الخارجي ، ووقف سباق التسلح على الأرض وعكس اتجاهه ولخفض مستوى المجابهة العسكرية ، وتعزيز الاستقرار العالمي .

٢٠ - وينبغي على الدول أن تتعاون بغية القيام بجهود نشطة تهدف الى تخفيف حدة التوترات الدولية ، وتوطيد النظام القانوني الدولي ، واحترام نظام الأمن الدولي الذي أنشأه ميثاق الأمم المتحدة .

٢١ - على الدول أن تنشئ تدابير مناسبة لبناء الثقة تهدف الى منع وتخفيف التوترات والى تهيئة مناخ أفضل فيما بينها .

٢٢ - على الدول أن تؤكد من جديد أن احترام الممارسة الفعالة لجميع حقوق الانسان والحريات الأساسية وحمايتها هما عاملان جوهريان للسلم والأمن الدوليين ، وللعدالة وتنمية العلاقات الودية والتعاون بين جميع الدول . وبالتالي ، عليها أن تعزز وتشجع احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع ، بدون تمييز على أساس العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وذلك عن طريق جملة أمور منها التقيد الدقيق بالتزاماتها الدولية وأن تعتبر من المناسب أن تصبح أطرافا في الصكوك الدولية الرئيسية في هذا الميدان .

٢٣ - على الدول أن تتعاون على الصعيد الثنائي والصعيدين الاقليمي والدولي بغية :

(أ) منع ومكافحة الإرهاب الدولي ؛

(ب) الإسهام بفعالية في إزالة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي .

Digitized by UNOG Library

٣٤ - على الدول أن تسعى جاهدة الى اتخاذ تدابير ملموسة والعمل على إيجاد ظروف مواتية في البيئة الاقتصادية الدولية من أجل تحقيق السلم الدولي والأمن والعدالة . وعليها أن تأخذ في الاعتبار مصلحة الجميع في تضييق الفروق في مستويات التنمية الاقتصادية ، وبصفة خاصة مصلحة البلدان النامية في شتى إنحاء العالم .

ثالثا

٣٥ - ينبغي أن تستخدم الهيئات المختصة في الأمم المتحدة استخداما كاملا أحكام ميثاق الأمم المتحدة في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين بغية زيادة فعالية مبدأ الإمتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية .

٣٦ - ينبغي أن تتعاون الدول تعاونا كاملا مع أجهزة الأمم المتحدة في دعم الاجراءات التي تتخذها فيما يتعلق بصيانة السلم والأمن الدوليين وبتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة . وينبغي أن تعمل بوجه خاص على تعزيز دور مجلس الأمن كي يتسنى له النهوض بمهامه على نحو كامل وفعال . وفي هذا الصدد ، يتحمل أعضاء مجلس الأمن الدائمون مسؤولية خاصة طبقا للميثاق .

٣٧ - وينبغي أن تسعى الدول جاهدة من أجل زيادة فعالية نظام الأمن الجماعي عن طريق التنفيذ الفعال لأحكام الميثاق وخصوصا ما يتعلق منها بمسؤوليات مجلس الأمن الخاصة في هذا الصدد . وينبغي لها أيضا أن تفي تماما بالتزامها بدعم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم التي تتقرر وفقا للميثاق . وعلى الدول أن تقبل وأن تنفذ قرارات مجلس الأمن وفقا للميثاق .

٣٨ - ينبغي أن تقدم الدول الى مجلس الأمن كل ما يمكن من أشكال المساعدة في جميع الاجراءات التي يتخذها لتسوية حالات الأزمات والمنازعات الاقليمية تسوية عادلة . وينبغي لها أن تعزز الدور الذي يمكن أن يؤديه مجلس الأمن في منع نشوب المنازعات ونشوء الحالات التي يحتمل أن يؤدي استمرارها الى تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر . وينبغي لها أن تعمل على تيسير مهمة المجلس في أن يستعرض في أبكر مرحلة ممكنة الحالات التي تنطوي على خطر للسلم والأمن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

٢٩ - تنبغي زيادة قدرة مجلس الامن على تقصي الحقائق حسب مقتضيات الحالة المعينة وفقا للميثاق .

٣٠ - ينبغي أن تعزز الدول تعزيزا كاملا الدور الهام الذي ينيطه الميثاق بالجمعية العامة في مجال تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وصيانة السلم والامن الدوليين .

٣١ - ينبغي أن تشجع الدول الامين العام على ممارسة مهامه بصورة تامة فيما يتعلق بصيانة السلم والامن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وفقا للميثاق ، بما في ذلك المهام المنصوص عليها في المادتين ٩٨ و ٩٩ ، وينبغي أن تتعاون معه تماما لهذا الغرض .

٣٢ - ينبغي أن تضع الدول في اعتبارها أن المنازعات القانونية ينبغي ، كقاعدة عامة ، أن يحيلها الاطراف الى محكمة العدل الدولية وفقا لاحكام النظام الاساسي للمحكمة ، بوصف ذلك عاملا هاما لتعزيز السلم والامن الدوليين . وينبغي للجمعية العامة ومجلس الامن أن ينظرا في الاستفادة من أحكام الميثاق المتعلقة بإمكانية طلب فتوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية .

٣٣ - ينبغي للدول الاطراف في الترتيبات أو الوكالات الاقليمية أن تنظر في زيادة الاستفادة من تلك الترتيبات والوكالات في معالجة المسائل المتعلقة بصيانة السلم والامن الدوليين ، حسب الاقتضاء ، عملا بالمادة ٥٢ من الميثاق .

تعلن أن لا شيء في هذا الإعلان يمكن أن يفسّر على أنه :

(أ) يوسع أو يضيّق بأي شكل من نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بالحالات التي يكون فيها استعمال القوة قانونيا ؛

(ب) يخل على أي نحو بأحكام الميثاق ذات الصلة أو بحقوق وواجبات الدول الاعضاء أو بنطاق وظائف وسلطات أجهزة الامم المتحدة بموجب الميثاق ، ولاسيما تلك المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها .

Digitized by UNOG Library

تعلن أنه ليس في هذا الإعلان ما يمكن بأي وجه أن يمس ما هو مستمد من الميثاق من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة والمشار اليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة ، ولاسيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لاشكال أخرى من السيطرة الاجنبية ؛ ولا حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السابق الذكر ؛

تؤكد انه في حالة التعارض بين التزامات أعضاء الامم المتحدة بموجب ميثاق الامم المتحدة والتزاماتهم بموجب أي اتفاق دولي آخر فالعبرة بالتزاماتهم بموجب الميثاق وفقا للمادة ١٠٣ منه .

الحواشي

(١) للإطلاع على عضوية اللجنة الخاصة في الدورة المعقودة في عام ١٩٨٧ ، انظر الوثيقة A/AC.193/INF/10 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ٤١ (A/41/41) ، الفقرة ٩٠ .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00400 12698—June 1987—500

GA/OR/42, Suppl. 41

Digitized by UNOG Library